مشروع البحث (PRFU) غرداية

فعالية التأطير القانوني للاستثمار الفلاحي في الجنوب الجزائري

جامعة غرداية

ملتقى وطني حول

تكنولوجيا المعلومات والاتصال والأمن القانوني للمواطن

يوم 14 أكتوبر 2023

مداخلة بعنوان

ضبط استعمال وسائل الاعلام والاتصال كآلية لحماية الأمن القانوني

régulation the use of media and communication as a mechanism to protect legal security

محور:

التحديات التي تعترض الأمن القانوني في ظل البيئة الرقمية

مقدمة من طرف:

الدكتور بن رمضان عبد الكريم، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، الجزائر.

الملخص:

الأمن بمفهومه العام كأحد أهم عناصر النظام العام وبجميع تفرعاته من بينها القانونية في ظل توسعه المتسارع لمواكبة للتطورات المستجدة العلمية والتكنولوجية والرقمية وصولا للذكاء الصناعي، أين تتوسع معها ممارسة الحريات وتعزز بها جودة الحياة وتطورها بما تقدمه من تسهيلات للحياة اليومية وحلولا لمشكلات العصر مما يقتض تكيف حمايته مع هذا المستجد الحاصل.

ينعكس هذا التطور الحاصل والتوسع في ممارسة الحريات، خاصة أمام ما ترتبط منها بالمعاملات الالكترونية وما تلقيه من آثار قد تأتي على حرية افراد المجتمع وعلى الدولة نفسها وما يترتب عنه من تعد على النظام العام في اهم عناصره الامن وخاصة القانوني.

يقتضي ذلك اعمال آلية الضبط لوسائل الاعلام والاتصال تعزيزا لحماية للنظام العام من خلال سلطات ضبطه بما يمنح لها من وظائف ضبطية ترتبط بالتنبؤ القانوني في سن قواعد وقائية تنظيمه أو بالرقابة عليه وفي ردع مخالفي قواعده حماية للأشخاص أفرادا وجماعات.

الكلمات المفتاحية: الاعلام والاتصال، الضبط، الأمن القانوني، النظام العام، الحريات

summary:

Security in its general sense as one of the most important elements of public order and all its branches, including legal, in light of its accelerating expansion to keep pace with new scientific, technological and digital developments, leading to artificial intelligence, where the exercise of freedoms expands with it and enhances the quality of life and its development through the facilities it provides for daily life and solutions to the problems of the era, which requires adapting its protection. With this new thing happening.

This development and expansion is reflected in the exercise the use of freedoms, especially in light of what is linked to electronic transactions and the effects they may have on the freedom of members of society and on the state itself and the resulting infringement on public order in its most important elements, security, especially legal.
This requires the work of the régulation mechanism for the field of media and communication in order to enhance the protection of public order through the authorities to régulation it, including the disciplinary functions that are granted to it related to legal prediction, in enacting preventive rules, regulating or monitoring it, and in deterring violators of its rules, in order to protect individuals and groups.

Key words: media and communication, régulation, legal security, public order, freedoms

مقدمة:

يعتبر استعمال وسائل الاعلام والاتصال في ممارسة الحريات المكفولة قانونا والمقررة للمواطن حقا مشروعا سواء ارتبط استعمالها كمصدر للمعلومة او متلقي أو وسيط بينهما، كما لو تعلق هذا الأمر بذوي الصفة كالصحفي والتاجر والسياسي والأستاذ... أو لغيرهم من أفراد المجتمع، كما يتنوع استخدامها في ممارسة حق التعاقد والتلقي وتبادل الآراء والأفكار ونشرها أو نقلها والتواصل من خلالها بدون أية قيود دون خرق للقواعد
القانونية في استعمالها واستغلالها.

غير ان استعمال وسائل الاعلام والاتصال من شأنه خرق القواعد القانونية وترتيب المسؤولية والتعدي على الحقوق الفردية والجماعية وبذلك النظام العام في اهم عناصره الامن وتفريعاته كالأمن القانوني، كما أن هذا التعدي قد يتسع باتساع المجالات المستخدم فيها تلك الوسائل رغم أن الاصل في غايات استخدامها جوهره تحقيق جودة الحياة المعيشية.

لتلافي الآثار السلبية الناتجة عن سوء استخدام هذه الوسائل وعدم مشروعيته ولغائية الحفاظ على النظام العام –خاصة الأمن القانوني– صدرت جملة من القوانين تضمنت أحكاما وآليات تضبط ممارسة حريات استخدام هذه الوسائل غايتها محاولة مواكبة التطور الحاصل في هذه المجالات ومن بين هذه الآليات الضبطية ما جاء في القانون العضوي 12-05، المتضمن قانون الإعلام[1] الذي كرس حرية الصحافة بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة في استعمال هذه الوسائل لما فيه من استحداث لسلطة لضبط الصحافة المكتوبة و أيضا قـــانون رقم 14-04 الخاص بالسمعي البصري[2] ، القانون رقم 2000 -03، المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]... وبذلك يمكن طرح الاشكالية الآتية:

-ما مدى اعتبار الآليات الضبطية لوسائل الاعلام والاتصال حماية الأمن القانوني؟

نجيب على هذه الاشكالية بمنهج تحليلي من خلال هيكلة اجابة تتعلق بعلاقة الامن القانوني بالإعلام والاتصال كمحور اول يليها آليات ضبط وسائل الاعلام والاتصال في محور ثان.

---

[1] القانون العضوي 12-05، المؤرخ في 12-01-2012، المتضمن قانون الإعلام، ج ر عدد 02، الصادرة في 15-01-2012.

[2] القـــانون رقم 14-04، المؤرخ في 24-02-2014، المتضمن المتعلق بالسمعي البصري، ج ر عدد.16، الصادرة في 23-03-2014.

[3] القـــانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05-08-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ج ر عدد.48، الصادرة في 06-08-2000.

المحور الاول: علاقة الامن القانوني بالإعلام والاتصال.

بقدر ما يعترف بحريات استعمال وسائل الاعلام والاتصال خاصة منها النشاط الاعلامي المتمثل في إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام والاتصال والتي تنطوي على عدد من الحريات الفرعية أهمها: حرية الصحافة، حرية البث الإذاعي والتلفزيوني و أيضا المتصل بشبكات المعلومات فإن سوء استعمالها واستغلال هذه الوسائل خارج حدود القواعد القانونية المنظمة لها ودون ضبط من شأنه المساس بالأمن بصفة عامة وكتفرع عنه القانوني بصفة خاصة لنظرا لخطورته في المساس به في استغلاله لتفتيت المجتمع وقيمه وأسس تركيبته وهنا تبرز وظيفة القانون كونه مرآة عصره خاصة أما تأثره بزخم وهج التكنولوجيا مما اضطر الى" مكننة القانون" أو" تكنولوجية القانون".

أولا: الأمن القانوني تفرع من الامن العام.

كون البيئة الإعلامية حاليا أصبحت تأوي الصحفي المواطن والصحفي المحترف وتضعهما على قدم المساواة أحيانا رغم الرفض الشديد الذي لازال يعلنه بعض الصحفيين المحترفين وبعض الأكاديميين الإعلاميين وبين مستهلك يتيه بينهما نظر لتطور وسائل الاعلام والاتصال توسع وسائلها وتملكها لصاحب الصفة المهني والحرفي على حد السواء بل بين تملكها للفرد والدولة على حد سواء ايضا.

ان هذه البيئة الجديدة لاستعمال وسائل الاعلام والاتصال التي تأوي المواطن المستهلك ومستعمل وسائل الاتصال كمهني ومحترف أو كمستخدم عابر لها يحتاج مرافقة تشريعية ومواكبة للمستجد فيها من شأنها حماية اطراف العلاقة جميعا في هذه البيئة حفاظا على النظام العام وخاصة الامن بتفرعاته وضبط استخدامات هذه الوسائل وتحديد المسؤولية على مخالفة القواعد القانونية المنظمة لها.

وعليه المشرع الجزائري مطالب بالتفكير في تنظيم هذه "الظاهرة المفاجئة"، التي طغت على المشهد الإعلامي وعلى استعمال وسائل الاعلام والاتصال غير المنظم وهو توجه يفترض أن يستجيب له المشرع الجزائري نظرا للتحولات الدولية الراهنة على صعيد الاهتمام بظاهرة الصحفي المواطن.[4]

---

[4] موساوي عبد الحليم، المركز القانوني للإعلاميين بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، اطروحة دكتوراه في القانون العام، ك ح ع س، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 37.

شهدت القواعد القانونية تطورا في مسايرة المجتمع من بداياته الأولى إلى الآن ولعل أكثر تحد هو مسايرة التطور التكنولوجي في وسائل الاعلام والاتصال ومسايرة استعمالها والآثار المترتبة عن ذلك التطور ولأن القانون يقوم بتوجيه النشاط الاجتماعي الإنساني بوضع قيود عليه فإنه يؤثر على تجسيد فكرة الحرية في القانون تنظما للعلاقة بين الفرد و الإدارة و تبين مختلف وسائل الرقابة على أعمال السلطة الادارية بهدف تحقيق مبدأ سيادة القانون و حماية المصلحة العامة وصولا إلى تحقيق ما يسمى بدولة القانون.

هذه الحماية التي تتمتع بها الحقوق والحريات الأساسية في الدول تصاحبها حماية أخرى تسمى" الأمن القانوني" في اطار الدفع بالشعور بالأمان والاستقرار و عدم الخوف تحث مضلة الشرعية أي ما يعني استقرار وثبات القواعد القانوني المنظمة للأعمال والمراكز القانونية مما يضمن عدم انتهاكها أو المساس بها، مما ينعكس إلى تحقيق الثبات والاستقرار للفرد في مجتمعه بتفعيل جملة من المبادئ الدستورية المساعدة على توفير الأمن والأمان في القاعدة القانونية وفي النظام القانوني ككل.

يتأنى ذلك في أن تتوافر في الدولة مختلف وسائل التواصل والإعلام لصالح أفراد المجتمع حتى لا يعتذر أي شخص بعذر عدم علمه بالقاعدة القانونية و جهله بها بهذا يستفيد كل صاحب حق من حقه دون المساس بحقوق الجميع مهما تعددت مراتبهم وطبيعتهم، وإذا تم هذا تحققت حماية للنظام العام على وجه العموم.

بذلك نجد أن الأمن القانوني هو تفرع عن الأمن بوجه عام كأهم عنصر من عناصر النظام العام الذي بدوره تبرز قيمته واهميته أكثر إذا ارتبط بتحقيق في استعمال الوسائل التكنولوجية من خلال مجال الاعلام والاتصال لصعوبة ضبطه وحمايته.

ثانيا: خصوصية الامن في مجال الاعلام والاتصال.

انطلاقا من عبارة "لا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود " يمكن القول أن التوازن بين صلاحيات السلطة وحقوق الأفراد في ممارسة الحريات، فالفرد يسعى بكل ما لديه من وسائل للحصول على المعلومة ونقلها وتداولها، إذ تعتبر وسائل الإعلام والاتصال أبرز وسيلة لممارسة حرية الرأي والتعبير كما أصبحت وسيلة حياتية لا بد منها توجب على للمشرع حماية حقوق الأفراد

وحرياتهم وفي نفس الوقت ركائز المجتمع ومقوماته بغية المحافظة على النظام العام و الآداب العامة فيه[5].

تحتل حرية استعمال وسائل الإعلام والاتصال مكانة كبيرة من حياة الشعوب حتى صار حقيقة ويتسع تأثيره في حياة كل فرد في المجتمع كونه يشكل عنصرا أساسيا من العناصر التي تكون هيكل المجتمع وبنيته الاجتماعية والسياسية والثقافية وعاملا مهما من العوامل المساعدة على التنمية خاصة وأن حرية التعبير عن الرأي تمارس بأية وسيلة سواء عن طريق الراديو والتلفزيون أو النشر في الصحف[6] بل أن هناك من يوسع مجالها لتشمل حرية التفكير والتعبير وحرية الانتفاع بالإعلام واستخدام حق الرد وحماية الحياة الخاصة وحتى حرية رفض الاتصال[7]، مما انجر عنه ثورة في انماط حياة جديدة كالتجارة الالكترونية والعقود الالكترونية وفي مجال الملكية الفكرية...وغيرها.

تبرز حرية الصحافة كأهم مجال لاستخدام لوسائل الاعلام على حرية إصدار الصحف وطباعتها وتداولها والتي تمتد لتشمل حرية استقاء الأخبار وحرية نقل الأخبار ثم حرية إصدار الصحف سواء كانت ورقية أو الكترونية مقروءة أو مسموعة أو مرئية، رغم أن مفهوم الصحافة قد لا يستغرق وسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما وكذا سائر المطبوعات المختلفة من كتب ومقالات علمية ودوريات متخصصة ، إذ تخرج من مفهوم الصحافة لما لهذه الأخيرة من عناصر أساسية يقوم عليها كشرط تكوين الرأي العام وشرط الانتظام بالإصدار...، غير حرية الصحافة من جهة أخرى تمتد لتشمل حرية امتلاك واستخدام كل الوسائل والأدوات اللازمة لإصدار الصحف وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي والفكر سواء كانت تقليدية أو تكنولوجية.

غير أنه في كل الاحوال ترتكز فكرة الحريات الإعلامية على ضابطين أساسيين أولهما يقوم على ضرورة توفير الحرية الإعلامي ليعبر عن أرائه و الضابط الثاني يقوم على ضرورة إيجاد الوسائل التي تحول دون استعماله لحريته كأداة تطال حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم وعلى الامن العام والقانوني بالأخص مما يقتضي موازنة بين الضابطين لأن ممارسة هذه الحريات تحمل واجبات ومسؤوليات قد تكون خاضعة لشكليات و شروط و قيود أو عقوبات التي تنص

---

[5] جميلة حركاتي، الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد –دراسة سلطة الصحافة المكتوبة–، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 30 عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ص 791.

[6] المخادمي عبد القادر، النظام العالمي الجديد للإعلام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2، 2006، 114.

[7] مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي في العالم الجديد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد رقم 94، 125.

عليها القوانين، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الأمن القومي و السلامة الإقليمية أو السلامة العامة وكذلك من أجل منع الفوضى ومنع الجريمة، وحماية الصحة العامة أو الآداب العامة وحماية سمعة ولحقوق الآخرين ومنع إفشاء المعلومات السرية أو للحفاظ على السلطة ونزاهة القضاء.[8]

جرم المشرع الجزائري السلوكات المرتبطة بممارسة النشاط الإعلامي في القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري سواء ارتبطت بالمساس بالمصلحة العامة للمجتمع أو المصلحة الخاصة للأفراد وبذلك ليس بالضرورة وجود حرية إعلامية مطلقة، بل وفق ضوابط تُفرض بموجب نصوص قانونية على الممارسة الإعلامية من خلال هذه الوسائل، كقيودّ رتبتها التشريعات الإعلامية وكذلك النصوص التنظيمية التابعة لها والقوانين الأخرى ذات الصلة عليها.

المحور الثاني: آليات ضبط وسائل الاعلام والاتصال.

إن الدعوة لإقرار منظومة قانونية توفر مناخ عمل مناسب لاستعمال وسائل الاعلام والاتصال وضبط استعمالها سواء للنشر الصحفي المهني أو الهاوي أو حتى لذا الافراد خاصة الالكتروني منه علما أن صحافة الإنترنت وتبادل المعلومات واستخدم هذه الوسائل تطرح عدة ظواهر علمية مهمة تستدعي المناقشة حول طبيعة العلاقة بين الوسائل التقليدية والاليكترونية للإعلام والاتصال وتأثيرها على مستقبل الوسائل المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية التقليدية ومنافستها وكيفية تطوير مضامين وأساليب تحرير وإخراج صحافة الإنترنت بأشكالها المقروءة والمسموعة والمرئية الاحترافية والهاوية والاعتبارات التسويقية والإعلانية والبيئية لها وطبيعة التشريعات القوانين والمواثيق الأخلاقية التي تنظم عمل هذا النوع من النشاط الإعلامي وتضبط استعمال هذه الوسائل وحماية المستهلك في هذه البيئة مما يقتضي أن نعرج على أهم الآليات من سلطات ضبطية في هذا المجال والوظائف الممنوحة لها.

أولا: سلطات ضبط وسائل الاعلام والاتصال.

منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مجموعة من الصلاحيات التي تعتبر بمثابة صلاحيات ضبطية قد تؤدي إلى تقييد حرية الصحافة المكتوبة، وإن كانت لهامبررات تتعلق أساسا بحماية النظام العام والآداب العامة إلا أنها قد تؤدي إلى منع الأفراد من ممارسة الصحافة المكتوبة بكل حرية ذلك أنه وكما أن الحرية المطلقة أمر غير جائز و غير مقبول فالسلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة لذلك لا يمكن أن تكون من غير حدود تحدها و تقف عندها لاسيما ما

[8] موساوي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 08.

يتعلق منها بالمساس بالحريات فلا حرية بلا قيود ولا سلطة بلا حدود[9]

تعتبر هيأة ضبط السمعي البصري فعلا جديدا في الساحة الاعلامية تسعى لخلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي ملائم لتكريس الاسس والمبادئ الخاصة بالمنافسة الحرة بين كل الاطراف الفاعلين في قطاع الاعلام السمعي البصري تطبيقا للقواعد القانونية التي تضمن الشفافية وتطبيق أحكام ميثاق اخلاقيات المهنة في هذا المجال، اذ يعتبر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والذي يتضمن 133 مادة موزعة على 12 بابا يعنى الفصل الثاني من الباب الرابع المتعلق بسلطة الضبط السمعي البصري[10].

اعتمد الجائر سلطة ضبط في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في اطار تنظيم هذا المجال بعد تحريره وذلك في اطارالقـــانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05-08-2000، المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ثانيا:الوظائف الضبطية في مجال الاعلام والاتصال.

أنشأت سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر كامتداد لتشمل قطات حيوية مهمة وحساسة خاصة في تلامسها مع فكرة النظام العام الاقتصادي في ضل اقتصاد تنافسي ولعل مجال استعمال الوسائل التكنوجية خاصة منها المرتبطة بالإعلام والاتصال فهو ضرورة ملحة وحتمية بارزة.

ورد في الفصل الثاني[11] من الباب الثالث تنظيم وتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، كما أقر المشرع أن تمارس هذه السلطة مهامها يكل استقلالية من خلال ما تتوافر عليه من مصالح ادارية وتقنية تحث تصرف رئيسها كما تقدم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية وغرفتي البرلمان[12].

كما انشأ في مجال الاعلام ايضا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي منحت بدورها على وظائف ضبطية لتنظيم ورقابة هذا المجال وردع مخالفيه والتحكيم بين المتعاملين فيه.

---

[9] أنظر: المواد 16، 18)و(27، 30) من القانون العضوي 12-05، المؤرخ في ..... المتضمن قانون الإعلام المتعلق بقرار بسحب الاعتماد وبقرار وقف صدور النشرية .

[10] أنظر المادة 64 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

[11] أنظر المواد من 57 الى 88 الى القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

[12] أنظر المواد من 60 الى 87 من القانون العضوي 12-05، المرجع السابق.

الخاتمة:

تمارس بعض التشريعات تقييّدا كبيرا وغير مبرر على بعض الحقوق الهامة المرتبطة بمزاولة حرية الإعلام والاتصال مهما كانت وسائلها في نشاط ممارسة هذا الحق الحصول خاصة على المعلومة تحت مبرر حماية النظام والأمن العام أو الخصوصية رغم عدم تجهل النظم المعمول بها ومبادئ أخلاقيات المهنة وبذلك يحتاج استعمال هذه الوسائل الى ضبط قانوني دون أن تكون فيه مبالغة في فرض نظام تأديبي وعقابي على الإعلاميين الحرفين وحتى الهواة الى درجة تقيد حرية استعمال هذه الوسائل هذا ما نلمسه في أن بعض التشريعات تحتوي على نصوص عقابية للجرائم المرتكبة عن طريق الاعلام في قوانين الصحافة والإعلام إلى جانب قوانين العقوبات مشددة.

كما أن ترك استعمال هذه الوسائل دون ضبط من شأنه أن ينتهك الحرية الشخصية للإفراد وللمجتمع وينتهك الاعراف والأخلاق والقيم وينتهك النظام العام في جميع عناصر خاص الامن القانون حينما يتجرأ على الحقوق والتلاعب بالالتزامات خاصة في المعاملات التعاقدية الالكترونية وهنا يجب أن يكون بنطاق الرقابة المفروضة على نشاط استعمال وسائل الاعلام والاتصال يخضع لاحترام النظام العام والأخلاق دون تفريط أو تقييد وهذا ما تسعى سلطات الضبط للمجال الاعلامي والاتصالات الى فرضه وتكريسه وتعزيزه.

يسعى له المشرع الجزائري بعد التوجه الرائد في مجال تعزيز حماية الإعلاميين الذي أقرده دستوريا يحتاج ما ينتظر منه في أن تتكيف النصوص القانونية سواء الجزائية أو المتعلقة بالإعلام أو المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال والتعامل الالكتروني في تكريس الضبط الاجتماعي في الفضاء السيبراني معوضع ضوابط لتحديد صفة الإعلامي خاصة مع ا فيظل طغيان ظاهرة "الصحفي المواطن"، كظاهرة وجدت بيئة خالية من وجود تعريف متفق عليه يضبط تحمل مسؤولية استعمال وسائل الاعلام والاتصال لتدلل على نسبية الحصانة الاعلامية وحق استعمال وسائل الاعلام والاتصال.

التوصيات:

– تفعيل دور "الرقابة الذاتية الإيجابية"، من خلال تعزيز منظومة ميثاق الأخلاق المهنية وإعطاء صلاحيات للمجالس التأديب المهنية التي ينشئها الإعلاميون لفرض وصايتها عليهم وهذا كبديل عن المتابعات القضائية.

–التمكين للاستقلالية العضوية والوظيفية لسلطات الضبط الاقتصادي في مجال الاعلام والاتصال لضبطه.

–الضبط الاجتماعي لمستعملي وسائل الاعلام والاتصال خاصة "الصحفي المواطن" في حدود تحمل المسؤوليات واحترام القيم والأخلاق والقوانين خاصة في الفضاء السيبراني.

–جعل سلطة ضبط السمعي البصري هي صاحبة الاختصاص الأصيل في منح رخصة مزاولة خدمة السمعية البصرية.